

المجموع

جمهور العراقيين والخراسانيين وفيه وجه شاذ حكاه الخراسانيون أن الإبراد رخصه وأنه لو تكلف المشقة صلى في أول الوقت كان أفضل هكذا حكاه جماعات من الخراسانيين والقاضي أبو الطيب في تعليقه بهذا اللفظ ومنهم أبو علي السنجي في شرح التلخيص وزعم أنه الأصح وليس كما قال بل هذا الوجه غلط منابذ للسنن المتظاهرة فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإبراد وأنه فعله قال أصحابنا والحكمة فيه أن الصلاة في شدة الحر والمشي إليها يسلب الخشوع أو كماله فاستحب التأخير لتحصيل الخشوع كمن حضره طعام تتوق نفسه إليه أو كان يدافع الأخبثين وحقيقة الإبراد أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت وللإبراد أربعة شروط أن يكون في حر شديد وأن تكون بلادا حارة وأن تصلى جماعة وأن يقصدها الناس من البعد هكذا نص الشافعي في الأم وجمهور الأصحاب على هذه الشروط الأربعة وترك المصنف اشتراط البلاد الحارة وهو وجه مشهور حكاه صاحب الحاوي وجماعة من الخراسانيين وفي البويطي قول أنه لو قربت منازلهم من المسجد استحب الإبراد كما لو بعدوا وهذا القول حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين وجماعة من الخراسانيين وطردوه في جماعة هم في موضع لا يأتيهم إليه أحد وفيمن يمكنه المشي إلى المسجد في ظل وفيمن صلى في بيته منفردا والأصح المنصوص أنهم كلهم لا يبردون بل تشترط الشروط الأربعة هكذا قاله الأصحاب متابعة لنص الشافعي رحمه الله وظاهر الحديث أنه لا يشترط غير اشتداد الحر وأما الجمعة فالأصح أنهم لا يبردون بها ودليل الوجهين في الكتاب والله أعلم وأما حديث زهير عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب بن الارت رضي الله عنه قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لأبي إسحاق أفي الظهر قال نعم قلت أفي تعجيلها قال نعم